سلطـــة المحكمة الجزائيـــة في استدعـــاء الشهود من تلقاء نفسهـــا: دراســـة مقارنـــة

أ. د. محمـــد الجبـــور

كليـــة العلوم القانونية للدراسات العليا

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

الملخص

يقع عبء إثبات وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم في الدعاوى الجزائية على عاتق النيابة العامة ، بحيث يقدم المدعي العام أدلة الإثبات أمام المحكمة الجزائية، في حين يقدم المتهم أدلة النفي. وتعد شهادة الشهود من أهم الأدلة التي يمكن تقديمها أمام المحكمة الجزائية، سواءً في معرض الإثبات أو معرض النفي. والأصل أن يتولى الخصوم في الدعوى الجزائية تحديد شهودهم ، بحيث يتم دعوتهم وسماع أقوالهم من قبل المحكمة الجزائية بناءً على طلب الخصوم ضمن نظام إجرائي دقيق .

إلا أن المشرع الأردني منح المحكمة الجزائية سلطة استدعـــاء الشهود من تلقاء نفسهـــا، وسماع أقوالهم في المادتين 161 و2/226 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد وقفنا من خلال هذا البحث من خلال دراسة مقارنة، على مبررات منح المحكمة الجزائية هذه السلطة ونطاقها وتميزها عمّا يشتبه بها من سلطات، وبينا الأحكام العامة لممارسة المحكمة لسلطاتها .

ووقفنا على الثغرات التشريعية التي تكتنف النصوص، وخلصنا إلى عددٍ من التوصيات التي من شأنها سد الثغرات التشريعية، والتغلب على المشكلات العملية.

Criminal Court's Power to Summon Witnesses by Itself.

Abstract

In Criminal Cases; the burden of proving a crime; and offender guilt fall resposibility on the prosecutor, and a defendant to criminal charge, have the right disprove to the evidence admitted to criminal court. The basic rule is the two parties admit their witnesses to criminal court within tightly system rules.

Calling witnesses is one of the important evidence in criminal trial process; the Jordanian legislator (by s.161, 226 Criminal procedures law 1961) who authorizes judges in criminal cases, the power to summon new witness.

We achieve within this research, that legal and current problem, and basic rules govern this power, and the resolutions deal with the legal and current problems.

تاريخ تسلم البحث: *2009/ 1/24* **تاريخ قبول البحث: *22/ 6/ 2009***

مقدمـــــة :

تمر الدعوى الجزائية بمرحلتين هما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، تسبقهما مرحلة التحقيق التمهيدي أو مرحلة جمع الاستدلالات. وقد حدد المشرع الجهات المعنية بممارسة كل مرحلة من تلك المراحل؛ فخص الضابطة العدلية بإجراءات التحقيق التمهيدي، وكلفهم باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم (م 8 ق . أ. جزائية) . وذلك ضمن ضوابط قانونية لكل إجراء من تلك الإجراءات. سواء في الاستقصاء أو جمع الأدلة أوالقبض على الأشخاص أو الإحالة للجهات المختصة. ويدخل سماع الشهود في مضمون جمع الأدلة لإثبات وقوع الجرم وإسناده إلى فاعله .

كما جمع القانون الأردني في يد النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي والاتهام، والإحالة ضمن توزيع دقيق في ممارسة تلك المهام بين المدعي العام والنائب العام ورئيس النيابات العامة ، وقد خرج على هذه القاعدة في توزيع أعمال التحقيق الابتدائـي؛ حيث أنـاط وظيفـة التحقيق الابتدائي بقاضي الصلح، في الأماكـن التي لا يوجد فيها مدعٍ عـام؛ (م24 قانون محاكم الصلح). كما أناط برؤساء المراكز الأمنية أو ضباط الشرطة من موظفي الضابطة العدلية، وعلى سبيل الاستثناء صلاحية مباشرة بعض إجراءات التحقيق الابتدائي المنوطة أساساً بالمدعي العام. بحيث أوجب عليهم – إذا لم ينتقل المدعي العام – الانتقال إلى مكان الجرم المشهود، أو حالما يطلبهم صاحب البيت للتحقيق في جناية أو جنحة، وتنظيـم ورقـة الضبط والاستماع لإفادات الشهـود والقيـام بالإجراءات الأُخـرى المنصوص عليهـا في المادة (الماده 46 ق .أ. جزائية) ، وذلك طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام ، وأن يودعوا إلى المدعي العـام بلا إبطـاء الإخبارات ومحاضر الضبط، والأوراق المتعلقـة بالإجراءات التي قاموا بها، ومن ضمنهـا إفادات الشهود (م 49 ق . أ. جزائية) .

وقد نصت المواد 68–70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إجراءات تحديد أشخاص الشهود، وتبليغهم والاستماع إلى شهاداتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي .

وبين المشرع في معرض معاملات التحقيق التي يقوم بها المدعي العام ؛ أن للمدعي العام أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإخبار والشكوى، وكذلك الأشخاص الذين يبلغه أن لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها، والأشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه (م 68 ق.أ.جزائية)، وكل من يدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام المدعي العام وأداء الشهادة (م 75 ق.أ.جزائية).

ونصت المادة 30 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في معرض الجرم المشهود على أنه :

ينظم المدعي العام محضراً بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانه، ويدون أقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق. وخول المشرع المدعي العام سلطة منع المبارحة للموجودين في البيت أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة. وقد يكون بينهم شهود لديهم معلومات عن الجريمة أو معلومات تفيد التحقيق .

مرحلـة المحاكمة : لا تبدأ الدعوى العمومية إلا بالملاحقة؛ أي بإقامة أو تحريك الدعوى العمومية، ترفعها النيابة العامة باسم المجتمع، أو يرفعها المتضرر حينما ينصب نفسه مدعياً شخصياً (م 1/2و2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وقد يدعى مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، تقع في اختصاص قاضي صلح الجزاء بناءً على شكوى المشتكي، أو بناءً على إحالة من الضابطة العدلية .

وإذا دخلت الدعوى العمومية في حيازة المحكمة، تباشر إجراءاتها حسب تنظيم دقيق لأصول مباشرتها، كي تتمكن من الفصل في أمر وجود الجريمة وتوافر أركانها المادية والمعنوية، وفي صحة نسبتها إلى المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه ومدى مسؤوليته عنها ، أو مقدار العقوبة التي يستحقها. كل ذلك ضمن اجراءات نظمها المشرع، ومن خلال أدلة وبينات تقدمها النيابة لإثبات كل أمر موكول به إلى المحكمة لتقرره .

ويحكم هذه المرحلة " مبدأ القناعة الوجدانية" ومبدأ " حرية الإثبات "، وهو ما نصت عليه المادة 2/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

" تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب

قناعاته الشخصية " .

إلا أن مبدأ القناعة الوجدانية أو الشخصية للقاضي الجزائي، محكوم بأن تكون هذه القناعة مبنية على بينات قدمت في الدعوى وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية. لذا نجد أن المشرع قد نظم تقديم الخصوم لبيناتهم؛ سواءً بينات الإثبات أو بينات النفي وما يتصل بموضوع بحثنا من تلك البينات شهادة الشهود.

وقد بين المشرع في باب أصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنائية، ترتيب سماع الشهود من قبل المحكمة؛ فقد نصت المادة (173) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

" تدعو المحكمة شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي وتسمع أقوالهم من قبلها مباشرة ... ويجوز للنيابة والمدعي الشخصي توجيه أسئلة لكل شاهد، كما يجوز للظنين أو وكيله أن يوجه مثل هذه الأسئلة إلى الشهـــود ويناقشهم فيها ".

وبينت المادة (2/175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقت وأصول سماع شهود الدفاع حيث نصت على أنه :

" بعد أن يعطي الظنين إفادته تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود أو بينة أُخرى يعزز فيها دفاعه، فإذا ذكر أنه لديه شهود دعتهم المحكمة وسمعت شهاداتهم". وتدعو المحكمة الشهود على نفقة الظنين ما لم تقرر عكس ذلك، وللظنين أو وكيله توجيه أسئلة إلى شهود الدفاع، كما أن لممثل النيابة والمدعي الشخصي حق مناقشة هؤلاء الشهود (م 3/175 و 4 ق. أصول جزائية).

وقد نظمت المواد 216 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما بعدها، في باب أصول المحاكمة لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنائية دعوة شهود النيابة وشهود الدفاع بحيث :

" إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو لم تقنع المحكمة باعترافه بها، تشرع – المحكمة – في الاستماع إلى شهود الإثبات." ولا يجوز للنيابة والمدعي الشخصي استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة أسماء الشهود، ما لم يكن المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعاراً باسم الشاهد

الذي يراد استدعاؤه، وبعد أن يعطي المتهم الإفادة، تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود أو بينة أُخرى يعزز بها دفاعه، فإذا ذكر أن لديه شهوداً تسمع المحكمة شهادتهم إن كانوا حاضرين، وإلا أجلت المحاكمة وأصدرت لهم مذكرة حضور.

فالجهات المعنية بطلب دعوة الشهود من قبل المحكمة أساساً هم النيابة العامة والمدعي الشخصي والمشتكي أمام محاكم الصلح (م 167 ق.أ.جزائية)، وذلك في معرض الإثبات وفي معرض النفي، المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه.

إلا أن المشرع الأردني خرج عن المبدأ، وخول المحكمة سلطة استدعاء شهود جدد من تلقاء نفسها وسماع أقوالهم، فقد نصت المادة 2/162 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه :

" للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها، بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة " .

كما و نصت المادة 1/226 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه :

" للمحكمة أثناء النظر في الدعوى أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لاستماع أقواله؛ كشاهد إذا رأت أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة، ولها إصدار مذكرة إحضار إذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أيضاً أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى ."

وبهذا النهج أخذ المشرع المصري في المادتين 277 و 291 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، والسوري في المادة 266 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1950/3/3 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 8 للعام 2000 ، والكويتي في المادة 164 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960، والإماراتي في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 ، والسوداني في المادة 2/153 من قانـون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 ، واللبناني في المادتين 181 و 247 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمغربي في المادة 465 من قانون المسطرة الجنائية لسنة 1974 ، والعراقي في

المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، ويجد هذا المنهج أساسه في القانون الفرنسي .

مشكلة البحث: يكمن الغرض من هذا البحث في بيان أوجه القصور التي تشوب النصوص الناظمة لسلطة المحكمة في استدعاء الشهود من تلقاء نفسها، وإزالة اللبس والغموض الذي يشوب تلك النصوص من حيث نطاق استعمال هذه السلطة وضوابطها والرقابة عليها.

أهمية البحث: وتبدو لنا أهمية البحث في سلطة المحكمة في استدعاء الشهود من تلقاء ذاتها؛ فيما يلي:

(1) إن أحداً من شراح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، لم يتعرض سوى لسرد النصوص كما نص عليها المشرع، دون التصدي لبيان أحكام وضوابط سلطة المحكمة في استدعاء الشهود من تلقاء نفسها ؛ ولا لشرائط تطبيق تلك النصوص ودون التعرض لواجبات وتبعات الشهود في هذا المجال.

(2) يشير الواقع العملي إلى لجوء المدعين العامين وبشكل ملحوظ، في النعي على المحاكم بأنها لم تستخدم سلطتها المنصوص عليها في المادتين، كسبب من أسباب الاستئناف أو التمييز دون سند سوى من النص القانوني المجرد. بإفتراض منها ؛ أن المحكمة لو استخدمت سلطتها في ذلك لتغير مسار الحكم ، ودون الوقوف على ضوابط وشرائط استخدام هذه السلطة، أو الاستنارة بالضوابط القانونية الأُخرى ودون أن يكون لهم وجود في محاكم صلح الجزاء عند سماع أقوال الشهود .

كما أنه يمكننا من خلال استقراء النصوص في التشريعات المقارنة ما يسعفنا في استجلاء بعض مواضع اللبس والغموض .

محددات البحث: يتناول هذا البحث دراسة «سلطة المحكمة في استدعاء الشهود من تلقاء نفسها». من خلال تحليل النصوص الإجرائية الناظمة لتلك السلطة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتأصيلها، ومقارنة نطاقها ومداها وأحكامها وشرائطها مع الأحكام العامة، المتعلقة

بالشهود والتشريعات المقارنة في فرنسا، سوريا، مصر،لبنان، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، المغرب، العراق، والاجتهادات القضائية ذات العلاقة.

منهج البحث: سنتبع في هذه الدراسة منهج تحليل المحتوى والمضمون، حيث سيتم وصف مشكلة البحث، من خلال التعرض إلى النصوص الناظمة لسلطة المحكمة الجزائية في استدعاء الشهود من تلقاء نفسها، ووصفها وصفاً شاملاً وتحليلها ومقارنتها ببعض التشريعات للوصول الى مواطن الضعف والنقص.

خطة الدراسة: تقتضي دراسة « سلطة المحكمة في استدعاء الشهود من تلقاء نفسها»، البحث في حدود سلطة المحكمة الجزائية في استدعاء الشهود وهو ما سنخصص له المبحث الأول ، وسنخصص المبحث الثاني للوقوف على الأحكام العامة لسلطة المحكمة في استدعاء الشهود .

المبحث الأول

حدود سلطة المحكمة الجزائية في استدعاء الشهود

نجد أن المشرع الأردني قد أجاز للمحكمة هذه السلطة في نصين، أحدهما في المادة 162 والثاني في المادة 1/226 من قانون أصول محاكمات جزائية .

ويثير وجود هذين النصين مسألة نطاق استعمال المحكمة لسلطتها بخصوص استدعاء الشهود، من حيث المحاكم المختصة بذلك حسب اختصاصها النوعي، أو درجات المحاكمة وتمييز هذه السلطة عمّا يشتبه بها من سلطات حيال دعوة الشهود .

لذا سنخصص المطلب الأول لمبررات منح المحكمة الجزائية سلطة استدعاء الشهود من تلقاء نفسها، أما المطلب الثاني فسيكون موضوعه نطاق استعمال هذه السلطة ، وسنخصص المطلب الثالث لتمييز سلطـة المحكمـة في استدعاء الشهود عما يشتبه بها من سلطات حيال دعوة الشهود.

المطلب الأول

مبررات منح المحكمة الجزائية سلطة استدعاء الشهود من تلقاء نفسها

يكمن مبرر منح المحكمة الجزائية سلطة استدعاء الشهود من تلقاء نفسها، في الطبيعة القانونية للمحكمة الجزائية ودورها في تحري أدلة الدعوى؛ فقد خول المشرع في أغلب التشريعات القاضي الجزائي سلطة واسعة في الإثبات، أوسع مما تمنحه تلك التشريعات للقاضي المدني؛ فللقاضي الجزائي دوره الإيجابي في الإثبات، وقد منحته بعض التشريعات سلطات تحري أدلة الدعوى بنفسه، وحث الأطراف على تقديم أدلتهم(1) حتى خارج جلسات المحاكمة بينما يلتزم القاضي المدني دور الحياد بين أطراف الدعوى ويتخذ لنفسه دوراً أقل إيجابية، بحيث يقتصر دوره على محض ما يقدمه إليه أطراف الدعوى من أدلة، ومن ثم يقدرها ويبني عليها حكمه، لذا قيل بأن القاضي المدني يتحرى " الحقيقة الشكلية " بينما يتحرى القاضي الجزائي " الحقيقة الموضوعية "(2)

وما يفسر هذا الفرق أن الدعوى الجزائية تتعلق بالنظام العام، أما الدعوى المدنية فتتعلق بنزاع بين مصالح خاصة.

وتبقى سلطة المحكمة تدور ضمن الفحص الشكلي للبينات في الدعوى المدنية ولو استخدمت حقها المنصوص عليه في المادة 100 من قانون أصول المحاكمات المدنية ؛ وأمرت أي فريق أن يبرز ما في حوزته أو تحت تصرفه من مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى، أو إعادة فتح المحاكمة بعد إعلان ختامها، للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى، عملاً بأحكام المادة 3/158 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

كما أنه يدخل ضمن تحري الحقيقة الشكلية إستجواب الخصوم؛ الذي نصت عليه المادة 2/76 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه :

" للمحكمة أثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية " .

وتختلف المحاكم حيال أعمال هذا النص، فمنها محاكم لا تطبقه على الإطلاق وتكتفي بما

يقدم أمامها من بينات تناقش حولها الخصوم و / أو وكلاءهم ولا تجد من مسوغ لاستدعاء الخصوم واستجوابهم .

ومحاكم أُخرى تلجأ منذ الجلسة الأولى إلى دعوة الخصوم، واستجوابهم حول المسائل التي تراها ضرورية للفصل في الدعوى . وقد يختصر من سماع البينة الشخصية وتسجل إقرارات قضائية على الطرفين إن وجدت .

ومنها ترى أن استعمال هذه الصلاحية يكون بعد اختتام المرافعة، ونميل لتأييد ما ذهب إليه رأي وجيه في هذا الخصوص أن يكون استجواب الخصوم منذ البدايات لاستيضاح ما يشوب اللوائح من غموض(3) .

هذا وإن طلبات الخصوم في الدعوى الجزائية تخضع لتقدير القاضي، ويستعين القاضي في هذا التقدير بما يتوافر لديه من دليل، فالدليل هو الوسيلة التي يستعين بها للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها. والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد؛ هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها، إن جمع الدليل الجنائي هو من المشاكل الرئيسية في الإجراءات الجزائية فدون هذا الدليل، لن تثبت الجريمة ولن تسند تهمة إلى متهم ولن يطبق قانون العقوبات.

ومن أجل أن يصل القاضي الجزائي إلى معرفة الحقيقة المادية، فهو لا يكتفي بما يقدمه الخصوم أو يتفقون عليه من أدلة كما هو الشأن في الخصومة المدنية. بل إن عليه دور في جمع الدليل وفحصه وتقديره، لذا يجب على من يجمع الدليل أن يلتزم في عمله بالضمانات التي توفر الثقة في الدليل الذي يقدمه.

وتعد شهادة الشهود من الأدلة المباشرة، إذا كانت تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها أو نفيها، و أدلة الإثبات هي التي تتجه نحو إدانة المتهم أو تشديد العقوبة عليه، أما أدلة النفي فهي التي تسمح بتبرئة المتهم أو بتخفيف العقوبة عليه، وذلك عن طريق نفي وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو إثبات توافر الظروف المخففة.

وعلى النيابة العامة تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه، وعليها تقديم الأدلة التي

تكشف عن الحقيقة سواء ضد المتهم أو في صالحه ، لذا فإن على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة الأدلة الصادقة التي تفيد في كشف الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده، ويُعَدُّ مخالفاً لوظيفة النيابة العامة الاقتصار على جمع الأدلة ضد المتهم (4)

المطلب الثاني

نطاق سلطات المحاكم الجزائية في استدعاء الشهود من تلقاء نفسها

جاء نص المادة 1/226 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الفصل الثالث من الباب السادس من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ويجد المتمعن أن هذا الباب جاء تحت عنوان « أصول المحاكمة لدى المحاكم البدائية قي القضايا الجنائية » ، فهل ينسحب هذا النص على المحاكم البدائية في القضايا الجنحية أو على محاكم الصلح ؟

كما نصت المادة 2/162 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه :

" للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة " .

وقد ورد هذا النص في الباب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي جاء بعنوان «البينات» ، فهل يمكن أن يشكل هذا النص سنداً للمحاكم الأُخرى غير محكمة الجنايات في استدعاء من تراه لازماً من الشهود ممن وردت أسماؤهم في معرض التحقيقات ؟

قد يجد القول بأن هذه السلطة حكر على محاكم الجنايات دون غيرها من محاكم البداية الجزائية أو محاكم الصلح سنده في أن حصر الشهود لا يكون إلا في الجنايات، أما الجنح التي هي من اختصاص محكمة بداية الجزاء أو محكمة صلح الجزاء، فالنيابة العامة أو المشتكي غير ملزمين بحصر شهود الإثبات. فقد نصت المادة 207 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الباب السادس الخاص بأصول المحاكمة لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنائية على أنه :

" يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل " .

بينما لم يرد ما يفيد بلزوم إعداد قائمة بأسماء الشهود وتبليغها للظنين في الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاص بأصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنحوية ، كما لم يرد ذلك في باب أصول المحاكمات لدى محاكم الصلح .

وخولت المادة 167 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الشاكي أو وكيله في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح وغيرها، التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها القيام بدور ممثل النيابة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها، بما في ذلك استجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة(5). بالإضافة ؛ إلى أن نص المادة 162 من قانون أصول المحاكمات الجزائية هو نص عام وأن مجال تطبيقه لا يكون إلا في الحالات التي نظمها القانون، وللجهات التي منحها القانون هذه السلطة وأن المشرع لم يمنح على هذه السلطة ، إلا لمحاكم الجنايات .وأنه لو أراد أن يمنحها لمحاكم البداية الجزائية أو محاكم صلح الجزاء لفعل ذلك بنصوص صريحة، خاصة أن المشرع يمنح السلطة وينظم جهات وحالات ممارستها. فهو يمنح مأمور الضابطة العدلية سلطة القبض على الأشخاص في المادة (1/8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله: "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم". ونجده يحدد نطاق استعمال سلطة القبض على الأشخاص بحالات معينة في المادة 99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وقد ذهب الاجتهاد القضائي في الأردن، إلى منح هذه السلطة لجميع المحاكم الجزائية النظامية منها والخاصة . سنداً لأحكام المادة 162 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاءت في معرض البينات ، فقد قضي بأنه :

«للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر أثناء نظر الدعوى، وفي أي دور من أدوار المحاكمة بتقديم أي دليل أو دعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة، وعليه أن تثبت محكمة الجنايات الكبرى من أن الكتابة المنسوبة للمتهم على ظهر ورقة تبليغه الدعوى الشرعية، للبوزة كبينة للنيابة والمرفقة بقائمة البينات ولائحة الإتهام وقرارها بإجراء الاستكتاب والمضاهاة ومن ثم إبراز تقرير

الخبير وسماع شهادته، يتفق وأحكام المادة 162 من قانون أصول المحاكمات الجزائية»(6).

كما قضي:

"أجازت المادة 162 من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمحكمة، أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوارها تقديم أي دليل لازمٍ لظهور الحقيقة، ولا يخالف القانون إجراء محكمة أمن الدولة بدعوة شاهد لم يرد اسمه في قائمة بينات النيابة" (7) .كما نجد أن نطاق تطبيق النص المقابل لنص المادة 1/226 في المادة 277 من قانون الاجراءات الجنائية المصري، كما جاء في اجتهاد محكمة النقض المصرية ليس حصراً على محاكم الجنايات؛ فقد قضي بأنه (8):

" مفاد ما نصت عليه المادة 277 من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز للمحاكم – ومحكمة الجنايات من بينها – أن تسمع أثناء نظر الدعوى – في سبيل استكمال اقتناعها، والسعي وراء الحصول على الحقيقة شهوداً ممن لم ترد أسماؤهم في القائمة أو لم يعلنهم الخصوم – سواء من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب الخصوم أم بناءً على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير إعلان، وأن تستدعي أي شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله ".

سلطة محكمتي الاستئناف والتمييز في استدعاء الشهود :

بينت النصوص القانونية في المادتين 162 /2 و 1/226 من قانون أصول المحاكمات ، طبيعة سلطة المحكمة الجزائية الذاتية في استدعاء الشهود وسماع أقوالهم . بأنها سلطة جوازية تستقل بها محكمة الموضوع عندما استهلت النص بقولها :" للمحكمة "، وقد وصفها المشرع اللبناني بالسلطة الاستنسابية – أي فيما إذا رأى رئيس المحكمة أن ذلك مناسباً – فقد نصت المادة 247 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه: "يتمتع الرئيس بسلطة استنسابية تخوله اتخاذ التدابير التي يقدرها ضرورة الكشف عن الحقيقة، شرط أن لا تنم عن رأي مسبق في الدعوى ".

فهل هذه السلطة هي سلطة خاصة بمحكمة الدرجة الأولى ، أم تملك هذه السلطة كل من محكمتي الاستئناف والتمييز أيضاً ؟

أفصحت محكمة التمييز عن طبيعة سلطة المحكمة في استدعاء الأشخاص كشهود؛ وبأنها سلطة

جوازية فيما إذا وجدت أن من شأن ذلك أن يساعد على إظهار الحقيقة ، فقد قضي بأنه(9):

" للمحكمة أثناء النظر في الدعوى أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لاستماع أقواله كشاهد، هو أمر جوازي إذا وجدت تلك المحكمة أن سماع ذلك الشخص يساعد على إظهار الحقيقة، وطالما أن البينات المقدمة في الدعوى كانت كافية للوصول إلى الحقيقة فإن المحكمة غير ملزمة باستدعاء الشاهد الذي ورد اسمه في التحقيقات التي استمعتها" .

وتتمتع محكمة الاستئناف بهذه السلطة ، فالأصل أن الدرجة الاستئنافية هي محكمة موضوع، فلها أن تنصرف عن شهادة كانت محكمة الدرجة الأولى قنعت بها، وتبرئ المتهم الذي قضت عليه محكمة الدرجة الأولى، ولها أن تعتمد شهادة أُخرى كانت تلك المحكمة قد انصرفت عنها (10). فقد قضي بأنه :

"يتفق وأحكام القانون قيام محكمة الاستئناف بفسخ حكم المستأنف، وإعادة القضية إلى محكمة البداية لإستماع شهادة الطبيب النفسي، ومن ثم إصدار الحكم المقتضى وذلك عملاً بالمادة (1/226) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تجيز لمحكمة الموضوع أن تأمر ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة (11)".

كما قضي في المغرب بأنه؛ " وحيث إن أمر استدعاء الشهود في المرحلة الاستئنافية، أو عدم استدعائهم والاكتفاء بما راج لدى محكمة الدرجة الأولى، ترجع إلى السلطة التقديرية التي لمحكمة الموضوع في هذا المجال، فلها أن تستدعيهم متى رأت ضرورة لذلك، ولها أن تستغني عن استدعائهم متى لم تر فيه فائدة (12)".

محكمة التمييز لا تملك الرقابة على محكمة الموضوع في خصوص سلطة محكمة الموضوع في استدعاء الشهود من تلقاء نفسها :

لا تملك محكمة التمييز الرقابة على محكمة الموضوع إذا عللت قرارها تعليلاً وافياً وكونت قناعتها من بينات ثابتة في القضية ؛ وإذا رفض طلب الاستماع إلى الشهود أو أهمل البت فيه ، وجب على

الطالب إثارة ذلك أمام محكمة الاستئناف وإلا فقد حقه في إثارة الموضوع أمام محكمة التمييز(13). وإن استدعاء أي شخص للشهادة أمر جوازي متروك لتقدير محكمة الموضوع عملاً بالمادة 1/226 من الأصول الجزائية ،" فإذا لم يدرج المدعي العام اسم الشاهدة في قائمة شهود النيابة وفقاً للمادة 207 من الأصول الجزائية و لم يطلب من المحكمة دعوتها ، كما أن محكمة الجنايات لم تستدعها من تلقاء نفسها للشهادة ، فإن محكمة التمييز لا تملك التدخل في ذلك (14)".

أي إن مسألة جلب شاهد لم تطلب النيابة العامة جلبه، متروك لتقدير محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك (15).

وتختلف رقابة محكمة التمييز على سلطة محكمة الموضوع في استدعاء الشهود من تلقاء نفسها فيما إذا مارست محكمة التمييز رقابتها، باعتبارها محكمة قانون ومحكمة موضوع في الحالات التي يقرر المشرع لها هذه الصفة؛ كما هو الحال في الرقابة على أحكام محكمة الشرطة في الجنايات، ومحكمة أمن الدولة، ومحكمة الجنايات الكبرى(16) إذا كان الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات. ففي هذه الحالات لها أن تقوم بما كان يلزم على محكمة الموضوع أن تقوم به بخصوص دعوة أو عدم دعوة شاهد من تلقاء نفسها لسماع أقواله.

حكم العدول:

ويكون ذلك في حالة ما إذا استدعت المحكمة شاهداً لسماع أقواله بناءً على سلطتها الذاتية في استدعاء الشهود، ثم صرفت النظر عن سماع أقواله.

الأصل بما أن سلطة المحكمة في استدعاء الشهود من تلقاء نفسها سلطة جوازية متروكة لتقدير محكمة الموضوع فلا جناح عليها إن هي عَدَلَت عن سماع الشاهد بعد أن قررت دعوته ، وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية من أنه:

" إذا استدعت المحكمة شاهداً لسماع أقواله ثم عدلت عن قرارها، فلا محل لبطلان حكمها ما دامت هي التي قد أمرت باستدعائه من تلقاء نفسها(17)".

ونميل إلى ترجيح الاجتهاد القضائي في سوريا إلى لزوم تعليل قرار العدول ؛ فقد قضي بأنه(18):

" ليس لمحكمة الأساس أن تقرر جلب أحد لاستشهاده لحاجة التحقيق إلى إفادته ثم تسكت عن جلبه دون اتخاذ قرار معلل بشأن الاستغناء عنه، وهي ملزمة باستماع أقواله عند الأخذ بها والاستناد إليها " .

ونتمنى على محكمة التمييز الأردنية العدول عن قرارها الذي قضت فيه:«صرف النظر عن دعوة الشاهد بعد طلبه غير جائز».*

المطلب الثالـث

تميز سلطـــة المحكمـــة في استدعاء الشهود عما يشتبه بها من سلطات حيال دعوة الشهود

سنتطرق في هذا المبحث للوقوف على مدى احتواء النصوص المقررة لسلطة المحكمة في استدعاء الشهود لحالتي إعادة سماع شهادة شاهد، وسماع شاهد حضر بنفسه لأداء الشهادة، والسند القانوني لدعوة منظم تقرير مختبر الحكومة الكيماوي.

1) إعادة سماع شهادة شاهد : تختلف سلطة المحكمة في استدعاء الأشخاص وسماع شهادتهم كشهود، عن سلطتها في دعوة شاهد سمعت شهادته أمام المحكمة من قبل .

لم ينص المشرع الأردني على هذه الحالة صراحة، بينما نجد أن بعض التشريعات قد نصت عليها صراحة في معرض النص على سلطة المحكمة في استدعاء الشهود من تلقاء نفسها . فقد نصت المادة 2/153 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تكلف بالحضور في أي وقت وقبل النطق بالحكم من ترى أن شهادته جوهرية للفصل في الدعوى، وأن تعيد استجواب أي شاهد إذا رأت ذلك لازماً .

ونص المشرع العراقي على هذه الحالة في المادة 175 ق.أ. جزائية للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تناقش الشاهد وتعيد مناقشته والاستيضاح منه، عما أدى به في شهادته للتثبت من الوقائع التي أوردها. وكذلك أجاز قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي للمحكمة أن تعلن من ترى لزوم إعادة سؤاله (م164).

وليس في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يسعف الدفاع لطلب إعادة سماع شهادة شاهد،

سبق أن أدلى بشهادته أمام المحكمة وجرت مناقشته من قبل وكيل الدفاع، لأن في ذلك هدراً للوقت وعدم جدية في معالجة ما يرغب به الدفاع .

وكانت محكمة التمييز قد قضت بأنه [19]:" للمحكمة دعوة أي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه مرة أُخرى إذا ظهر لها ما يستوجب ذلك لإجلاء الغموض".

وقد ذهب اجتهاد محكمة التمييز فيما بعد إلى بيان سند ذلك من نصوص القانون بتوسعة في تفسير المادتين (200 و 201 ق.أ.جزائية) عندما قضت : " للمحكمة الخيار بدعوة أي شاهد لإعادة الاستيضاح منه عن بعض الأمور بموجب صلاحيتها التقديرية، وتأمين سير العدالة بمقتضى المادتين 200 و 201 من قانون أصول المحاكمات الجزائية " [20].

وقد يجد هذا الاجتهاد سنده فيما قاله بعض الفقه، بأن لرئيس محكمة الجنايات بمقتضى نص المادتين 200 و 201 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، صلاحيات إدارية وأُخرى قضائية [21] ، ونرى أن عدم تصدي المشرع للنص على هذه السلطة صراحةً كما فعل العديد من التشريعات المقارنة، يشكل نقصاً نتمنى على المشرع الأردني تداركه .

بخاصة أن إعادة سماع شهادة شاهد إجراء خطير؛ فقانون الأصول قد جاء ثقيلاً بحق الشاهد، بحيث يمثل أمام الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق التمهيدي ، ومرة أُخرى أمام النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، وثالثة أمام المحكمة في التحقيق النهائي ، بالإضافة إلى مخاطر تعريضه لشهادة الزور في حال التباين ، فقد نصت المادة (225ق.أ.جزائية) المعدلة بالقانون رقم 15 لسنة 206 على أنه :

" إذا تبين من المحاكمة أن أحد الشهود كاذب في شهادته، فعلى المحكمة أن توقفه في الحال من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب المدعي العام أو ممثله وتحيله للمدعي العام للتحقيق معه، ولا توقف هذه الإحالة إجراءات السير في الدعوى الأصلية " .

2) سماع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه :جاء في نص المادة 226 ق.أ.جزائية ؛ « ولها أيضاً أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى «قد يكون مثل هؤلاء الشهود مدفوعين بعامل ديني ؛ لقوله تعالى: "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه". وقد

يندفعون لمصلحة المتهم أو المجني عليه أو لمرض نفسي أو لعرقلة سير العدالة. لذا نجد أن المشرع منح المحكمة سلطة تقديرية جوازية لسماع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى؛ فإذا ما تبين لها أن الشخص مريض نفسياً أو مندفع لمساعدة أحد الخصوم، وذلك من خلال ظروف عرض الشاهد نفسه على المحكمة، فلها أن ترفض سماع أقواله على خلاف ما ذهبت إليه محـكمة النقض المصرية من تمكين من يرفض سماعه من الخصوم أن يقدم ما ينقض شهادته وأن يعطيه من الوقت لتحضير أدلته في هذا الصدد عندما قضت بأنه :

"قد يتطوع فرد للإدلاء بمعلومات عن وقائع يعلمها تنويراً للعدالة، ولا محل للقول بتحريم شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه إلى ساحة المحكمة طالباً سماع شهادته، بعلة أن هذا الشاهد مريب . فإنه من صح أن من يحضرون من تلقاء نفسهم للشهادة يكونون مندفعين بعامل التحيز لمصلحة المتهم أو المجني عليه، فإنه يصح أيضاً أنهم يكونون مندفعين بدافع إحقاق الحق في ذاته. كل ما في الأمر أن على محكمة الموضوع أن تلاحظ ظروف عرض الشاهد نفسه على القضاء، وأن تمكن من ترفض معارضته في سماعه أن يقدم ما ينقض شهادته، وأن يعطيه من الوقت ما يكفي لتحضير أدلته في هذا الصدد (22)".

ويتفرع عن هذه السلطة، أن للمحكمة أن تستدعي شخصاً تصادف وجوده في الجلسة(23)، وتسمع أقواله كشاهد. ولا يكون ذلك إلا إذا جاء ذكره من قبل أحد الخصوم أو الشهود، أو تطوع بالشهادة للإدلاء بمعلومات بخصوص الدعوى .

3) سماع منظم تقرير مختبر الحكومة الكيماوي: والتقرير المنظم من الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي أو محلل الحكومة الكيماوي، والموقع بتوقيعه والمتضمن نتيجة الفحص الكيماوي، أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة مشتبه بها، يقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية دون أن يدعى ذلك الموظف أو المحلل .

فالتقرير الصادر عن هؤلاء المتضمن نتيجة فحص السائل المنوي والحيوانات المنوية على ملابس المجني عليها أو المتهم ، يقبل في معرض البينة دون الحاجة لدعوة منظمه كشاهد .

وهذا المبدأ ليس مطلقـــاً فإذا ما رأت المحكمـــة الجزائية ضرورة حضور منظـم التقرير كشاهـــد لتأمين العدالة، فعلى الموظف الالتزام بالحضور (م 161 قانون أصول جزائية) تحت طائلة الجزاءات المترتبة على الشهود في حالة التخلف أو الامتناع أو عدم التزام الصدق .

المبحث الثاني

الأحكام العامة لسلطة المحكمة في استدعاء الشهود من تلقاء نفسها

يمكن الوقوف على الأحكام العامة لسلطة المحكمة في استدعاء الشهود من تلقاء نفسها، من خلال دراسة الشروط المتعلقة بشاهد المحكمة، وشروط استعمال المحكمة لسلطتها في استدعاء الشهود وواجباته وقيمة شهادته في الإثبات.

وسنخصص لكل موضوع من تلك الموضوعات مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

الشروط المتطلبة في شاهد المحكمة

هناك شروط عامّة متعلقة بالشهود مهما كان نوعهم ؛ بأن لا يكون من الأشخاص الممنوعين من الشهادة أو ما يطلق عليه " عدم الصلاحية للشهادة " ، وشروط خاصة متعلقة بالشهود الذين تستدعيهم المحكمة بناءً على سلطاتها الذاتية .سندرسها في معرض دراستنا لشروط استعمال المحكمة لسلطتها في استدعاء الشهود .

أما الشروط العامة فتلك شروط متعلقة بالشهود سواءً طُلبت دعوتهم من النيابة العامّة أو المتهمين وتتمثل هذه الشروط في الأهلية لأداء الشهادة ، وأن لا يكون ممن يتمتعون بحصانة قضائية ، وليس من المعنيـين بحفظ السر وبعدم إفشائه. وأن لا يكون على درجة قرابة معينة مع المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم .

1) **التمييز وحرية الاختيار (الأهلية للشهادة)** : لا تقبل شهادة المجنون ولا الصغير غير المميز لأن الشهادة هي خلاصة عمليات ذهنية، لا تكون إلا ممن توافرت لديه الإمكانيات الذهنية التي تتيح

له القيام بهذه العمليات (24)، والعبرة في تمتع الشاهد بالأهلية هي بوقت وقوع الأمر الذي تؤدى عنه الشهادة وبوقت أدائها (25).

وقد نصت المادة 32 من قانون البينات على أنه :

"تسمع المحكمة شهادة كل إنسان ما لم يكن مجنوناً أو صبياً، لا يفهم معنى اليمين ولها أن تسمع أقوال الصبي الذي لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط ".

ولكن هل وضع المشرع سناً محدّدة للصبي الذي لا يفهم معنى اليمين ؟ وكيف جاءت معالجة هذا الموضوع في قانون أصول المحاكمات الجزائية ؟

نصت المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 والقانون المعدل رقم 76 لسنة 2003 والقانون المعدل رقم 15 لسنة 2006 على أنه:

1 – يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة دون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين .

2 – الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أُخرى.

ويؤخذ من هذا النص أنه يجوز أن تؤخذ شهادة من قلت سنه عن خمس عشرة سنة بعد أداء اليمين إذا كان يدرك كنه اليمين . والجهة التي تقدر إدراكه لكنه اليمين من عدمه هي المحكمة ، أما من بلغ الخامسة عشرة من العمر فيؤدي الشهادة بعد حلف اليمين .

فهل هناك من سن معينة للشهادة على سبيل الاستدلال ؟ أو بصيغة أُخرى هل هناك من حد أدنى لسن الشاهد كي تؤخذ شهادته على سبيل الاستدلال ؟

حددت المادة 38 من قانون الأولاد و الصغار الانجليزي لســنة 1933 .

(The children and young person Act 1933) السن لأخذ الشهادة بيمين بأربعة عشر عاماً فما فوق.

فإن قلت سنة عن هذا الحد فتؤخذ شهادته دون يمين (unsworn) ، وقد وضعت لجنة مراجعة

القانون الجنائي في الفقرة (206) (26) Criminal Law Revision Committee، pa. 206

شرائط أخذ أقوال الصغار دون يمين وهي :

1) أن يكون لديه الفهم أو الإدراك الكافي المبرر لقبول شهادته .

Possessed of sufficient intelligence to justify the reception of his evidence.

2) أن يدرك أهمية قول الحقيقة.

.Understands the importance of telling the truth

و نرى أن السن التي تمكن الشاهد من فهم الأسئلة الموجهه إليه والإجابة عليها هي الحد المقبول، ما دامت بمفردها غير كافية لإدانة ولو صدرت عن المجني عليه كما أشرنا، ولا تكون الشهادة منتجة إلا إذا صدرت عن من توافرت له الإمكانيات الذهنية التي تقوم بهذه العمليات (27)، وتطبيقاً لذلك قضي في مصر لا تقبل شهادة الصغير غير المميز، ولو كشهادة على سبيل الاستدلال (28).

2) **أن لا يكون متمتعاً بحصانة دبلوماسية**: فسلطة المحكمة في استدعاء الشهود من تلقاء نفسها، لا تسري على رجال السلك السياسي وزوجاتهم وأولادهم وأقاربهم، الذين يعيشون معهم في معيشةٍ واحدة حفاظاً على الأعراف الدولية ، فهؤلاء يتمتعون بحصانة لا يجوز معها إكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة .

والأصل أن هذه الحصانة مطلقة فلا يجاب طلب دعوة المتمتع بالحصانة، ولو كان بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو في دعوى جزائية أو مدنية (29)، ولكن إذا حضروا وشهدوا فشهادتهم مقبولة (30).

وقد منعت المادتان 320 و 321 من قانون المسطرة الجنائية المغربي استدعاء أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية لأداء الشهادة وفرضتا تلقي الشهادة منهم كتابة ضمن اجراءات بحيث تؤدى شهادة ممثل دولة أجنبية كتابة تطلب منه بواسطة وزير الشؤون الخارجية، فإن حظي الطلب بالقبول فيتلقى الشهادةَ الرئيسُ الأولُ لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي ينتدبه، وتنهى النيابة

العامة والمترافعين الذين يهمهم الأمر، وتتلى الشهادة بالمحكمة الجنائية بصفـــة علنية وتعرض على المناقشـــــة، وإلا فيترتب على ذلك البطلان ولا نظير لهذه النصوص في القانون الأردني .

3) **أن لا يكون من المعنيين بحفظ السر وعدم إفشائه** : وهي فئات مهنية متنوعة منهم الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة، والمحامون والوكلاء والأطباء يقع عليهم واجب المحافظة على السر المهني أو الوظيفي الذي علموا به عن طريق مهنهم أو وظائفهم .

ويطلق على عدم الصلاحية للشهادة في القانون الإنجليزي " الامتيازات الخاصة " (Private Privilege) ، عندما يكون الشخص غير مخول للإجابة على أسئلة محددة أو تقديم وثائق معينة .

When one is not obliged to answer Particular questions or produce particular documents(31).

فقانون البينات رقم 30 لسنة 52 نص في المادة 35 منه على عدم جواز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بشؤون الدولة .... ، والمادة 36 منه نصت على أن: " الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل بما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بالعمل من معلومات" .

وقد تم إضافة عبارة (ولا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة) إلى النص بالقانون المعدل رقم 37 لسنة 2001 .

وقد نصت المادة 37 من قانون البينات على أنه :

"من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء عن طريق مهنته أو صفته بواقعة، أو معلومات لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد زوال خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها مقصوراً به ارتكاب جناية أو جنحة ، ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم من أسّرها إليهم على أن لا يخل بأحكام القوانين الخاصة بهم" .

ويلاحظ أن سند تقييد الأشخاص بالمحافظة على السر؛ إما أن يكون لحالات تقررها نصوص صريحة في القانون، أو لحالات سندها القواعد العامة في القانون(32) .

وتعد من الحالات التي نص عليها القانون صراحة ما جاء في المادة 49/ب من قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 وتعديلاته من أنه :

"لا يكلف الشخص المعين بمقتضى هذا القانون أو المضطلع بتنفيذ أحكامه بأن يبرز أي مستند أو كشف أو قرارِ تقدير أو نسخٍ عنها، في أية محكمة غير محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، أو بأن يفشي أمام محكمة أو بأن يبلغها أي أمر أو شيء، مما يكون قد اطلع عليه في سياق اضطلاعه بواجباته بمقتضى هذا القانون، إلا ما كان ضرورياً لتنفيذ، حكامه حسبما يقرر مدير عام دائرة ضريبة في كل حالة تنشأ بمقتضى هذه الفترة، أو من أجل تعقيب أي جرم يتعلق بضريبة الدخل أو في سياق تعقيبه ذلك الجرم". ويأخذ حكم حظر الإفشاء المطلق ما نصت عليه المادة 16 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971م- تحت طائلة ارتكاب جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد.

بحيث يمتنع على المحكمة أن تسأله عن أية بيانات متعلقة بأسرار الدفاع، كما يمتنع عليها دعوته كشاهد لهذا الغرض (33).

والأصل أنه إذا كان الشاهد مقيداً بالمحافظة على السر المهني، فإنه لا يستمع إليه إلا في دائرة الشروط والحدود المرسومة له في القانون المتعلق بمهنته، ويمتنع على المحكمة أن تسأله عن بيانات تعتبر بالنسبة إليه من الأسرار المهنية (34).

وقد نصت المادة 152 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على سرية المراسلات بين المتهم ومحاميه "Communication between a lawyer and his client" وعلى عدم صلاحيتها في الإثبات كقاعدة عامة قد يرد عليها بعض الاستثنائيات ؛ بقولها :

"لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه ومحاميه" وهذا ما نصت عليه المادة 181 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري .

وقد جاء النص على عدم جواز إفشاء أي واقعة أو معلومات علم بها المحامون عن طريق

مهنتهم، ولو بعد زوال الصفة ضمن استثنائين اثنين:

أن يكون لذكرها منعٌ لارتكاب جناية أو جنحة، أو طلب منهم موكلهم ذلك (م 37 من قانون البينات)، دون أن يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة، ويتعادل في القانون الإنجليزي طلب الموكل مع موافقته؛ [35]Client's Consent وهنا يصبح واجباً على من علم بالسر أن يفشيه [36].

4) **أن لا يكون من أصول المتهم والظنين أو فروعه أو زوجه** : كان نص المادة 153 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل تعديلها يمنع شهادة أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه عليه ، بقوله :

" لا تقبل شهادة أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه عليه ... ".

وقد نقل المشرع بعد تعديل المادة بالقانون رقم 16 لسنة 2001 تلك الفئات إلى دائرة الصلاحية للشهادة [37]؛ على أنه يجوز لتلك الفئات الامتناع عن أداء الشهادة، حيث جاء نص المادة 153 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة على الوجه التالي:

"تسمع شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه .... إلا أنه يجوز لهم الامتناع عن أداء الشهادة ضده أوضد شركائه في اتهام واحد".

فإذا ما دعت المحكمة الجزائية أي من تلك الفئات للشهادة بناء على سلطتها الذاتية في دعوة الشهود ، فللشخص المقصود بالدعوة أن يمتنع عن أداء الشهادة ، ولا يعد مرتكباً لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة لأن صفته قد تحولت من غير المقبولين للشهادة إلى من لهم حق الامتناع عن أدائها.

والجدير بالذكر أن الأشخاص الذين لا يشملهم التعداد الحصري، ملزمون بأداء الشهادة حسب الأصول الإجرائية وليس لهم حق الامتناع، فوالد زوجة المتهم لا يعتبر من أصوله، فالقرابة عن طريق المصاهرة لا تتعادل مع قرابة الدم في نظر الشارع[38]، إلا إذا شملهم النص صراحة كما فعل المشرع السوري " لا تقبل شهادة .... من هم في درجتهم عن طريق المصاهرة، ولكن إذا سمعت شهادتهم أن يعترض المدعي الشخصي أو المدعى عليه فلا تكون باطلة " (م 193 ق.أ.سوري) .

المطلب الثاني

شروط استعمال المحكمة لسلطتها في استدعاء الشهود

وتلك شروط مستخلصة من نصوص القانون ومبررات تخويل المحكمة لهذه السلطة وتنصب على وقت دعوة المحكمة للشاهد ، وأن يكون للشاهد عمل في ملف القضية ، وأن تكون شهادته منتجة في الدعوى ، وأن تكون دعوته للشهادة ممكنة .

1) **وقت دعوة الشهود** : يلزم أن يكون استعمال المحكمة لسلطتها في استدعاء الشهود من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى. وهذا الشرط مستخلص من عبارة " أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة"، الواردة في المادة 2/162 من قانون أصول المحاكمات وعبارة " أثناء نظر الدعوى "، الواردة في المادة 1/226 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وقد تنبه المشرع السوداني إلى تحديد وقت سلطة المحكمة في استدعـــاء الشهود من تلقاء نفسهـــا؛ بأن يكـــون ذلك (في أي وقت قبل النطق بالحكم) في المادة 2/153 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م .

وهذا الشرط يتفق ومنطق الأمور لأنه إذا نطقت المحكمة بالحكم ارتفعت ولايتها عن القضية .

ويستفاد من النصوص القانونية التي منحت المحكمة سلطة ذاتية في دعوة الشهود ، ومن عبارة "في أي وقت" أن المقصود بذلك ليس فقط قبل النطق بالحكم، وإنما عدم التقيد بترتيب الأدوار الإجرائية (39) فيمكنها أن تقرر ذلك في دور تقديم بينات النيابة أو دور تقديم بينات الدفاع أو قبله أو بعده ، وحتى بعد الانتهاء من المرافعات (40).

وقد ذهب القانون اللبناني مذهباً يتفق مع القانون الفرنسي، بأن منح رئيس محكمة الجنايات سلطة جلب أي شخص قبل المحاكمة وأثنائها ، بقرار شخصي دون تدخل من كامل أعضاء هيئة المحكمة للقول بسماع أو عدم سماع من يقرر الرئيس دعوته للشهادة (41). وبهذا المنهج يكون قد وسع نطاق سلطة رئيس المحكمة في استدعاء الشهود وسماعهم من تلقاء نفسه، إلى خارج جلسات

المحاكمة بعد دخول القضية في حوزة المحكمة (م 244 ق . أ . لبناني).

وبمثل هذه السلطات خول قانون المسطرة الجنائية المغربي رئيس المحكمة الجنائية وأطلق عليها "اتخاذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق (م462) ". وقد كانت المادة 277 ق.أ.لبناني لا تصبغ هؤلاء الأشخاص بصفة الشهود وكان سماعهم يتم دون حلف يمين ، إلا أن المادة 244 ق.أ.جزائية من القانون رقم 328 لسنة 2001 تحدثت عنهم كشهود ما يستوجب تحليفهم يمين الشاهد. أما فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فتلجأ محكمة الجنايات إلى هذا الإجراء في مجال سلطتها كوسيلة تحقيق إضافية، تمكنها أن تأخذ بنفسها كل ما هو مفيد من أجل الوصول إلى الحقيقية، وأن من يتم استدعاؤهم لا يحلفون اليمين وأن تصريحاتهم وشهاداتهم لا تعتبر سوى معلومات وفقاً للمادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية(42).

وهذا نهج لا يتفق وصراحة نص المادتين 162 و 226 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويحرم المتهمين من الرد على الشهادة.

2) **أن يكون للشاهد عمل في ملف القضية أو ورد ذكره في تحقيقات المحكمة**: ليس للقاضي أن يبني حكمه إلا على أدلة طرحت أمامه في الجلسة أثناء نظر الدعوى وتمت مناقشتها(43) وقد نصت المادة 148 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه (44):

"1 – لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية .

2 – يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أُخرى تؤيدها، ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور."

فلا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية أو بناءً على ما رآه أو سمعه في غير مجلس القضاء .

ويسري هذا المبدأ على سلطة المحكمة في استدعاء الشهود من تلقاء ذاتها، فليس للقاضي الجزائي أن يستدعي أي شخص للشهادة بناءً على معلوماته الشخصية ، وإنما يلزم أن يكون له

وجود حقيقي في ملف الدعوى سواءٌ أكان من خلال القيام بدور تنظيم أحد المحاضر أو الوثائق أو الضبوط، أو أن يكون اسمه قد ورد على لسان المتهمين أو الشهود أو الخبراء أو خلافهم[45] أو له وجود في ملف التحقيق التمهيدي أو الابتدائي ، فللمحكمة أن ترجع إلى التحقيق الأولي أو الابتدائي لمناقشة أمور وردت فيهما ودعوة من تراه ضرورياً من الشهود والكشف عن الحقيقة (م 248 ق.أ.لبناني) .

فالضبوط التي نصت عليها المادة 150 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 2001 تُعَدُّ حجة بما ورد فيها حتى يثبت العكس ، حيث نصت المادة المذكورة على أنه:

"يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة، وللمشتكى عليه إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات"، وإثبات العكس في القانون السوري لا يكون إلا بالبينة الخطية أو بواسطة شهود (م 178 ق.أ.سوري) بينما يجوز إثبات العكس بجميع طرق الإثبات، لأن المشرع الأردني لم يقيد إثبات العكس بوسائل محددة.

وبينت المادة 151 من قانون أصول الجزائية ؛ شرائط التمتع بالقوة الإثباتية للضبط: بأن يكون الضبط قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته، وأن يكون قد شاهد الواقعة بنفسه، وأن يكون الضبط صحيحاً من حيث الشكل.

وقد أعطى المشرع بعض المحاضر حجية خاصة بحيث لا يجوز دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، ومثالها محاضر المحاكمة ولو كانت تخالف قناعة القاضي وعقيدته[46].

أما الضبوط الأُخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية، لا تتمتع بقوة إثباتية على سبيل الاستقلال، ولكن لا يوجد ما يمنع القانونية من الاستدلال بها لتتساند مع بقية الأدلة .وقد تجد المحكمة ضرورة دعوة منظم الضبط للتحقق من الشرائط الشكلية لتمتع الضبط بقوته في الإثبات؛ أو لاستيضاح غموض ورد فيه، والمشرع خول المحكمة هذا الحق إذا رأت ضرورة سماع محرر الضبط أو أحد

رجال الضابطة العدلية(47).

وقد تنطوي المحاضر والضبوط على معاينات أو معلومات دونها مأمورو الضابطة العدلية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي أو الاستدلال .وهذه المحاضر أو الضبوط لا تتمتع مبدئياً بأية قوة إثبات خاصة، وإنما هي بمثابة معلومات بسيطة أو مجرد استدلالات يجوز للقاضي أن يستمد قناعته منها متساندةً مع غيرها من الأدلة(48) وقد ينطوي ملف القضية على معاينات أجراها عضو النيابة العامة، لذا يجوز للمحكمة أن تسمع لأقوال رجال الضابطة العدلية وأعضاء النيابة وقضاة التحقيق ؛كشهود في القضايا التي حققت أو ضبطت بمعرفتهم أي التي لهم عمل فيها .

على أنه لا تثريب إذا سمعت المحكمة المحقق كشاهد في الدعوى، فيجوز سماع مأمور الضابطة العدلية أو المدعي العام للتأكد من واقعة حدثت أثناء التحقيق، أو لاستيضاح غموض في أحد محاضرهم (49).

قضي في مصر بجواز استدعاء الضابط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها ، متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدى الشهادة أمامها محلاً لذلك (50) .

استبدال شاهد بآخر :

إذا كانت الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة (51).

ومن القواعد القانونية المقررة أنه لا يحق للنيابة العامة طلب استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة الشهود، ما لم يكن المتهم أو محاموه قد تبلغوا إشعاراً باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه (م 217 ق.أ.جزائية) (52).

فهل تملك المحكمة سلطة استبدال شاهد ورد اسمه في قائمة الشهود بشاهد آخر لاستجلاء الغموض ، فيما قام به الأول في مرحلة التحقيق الابتدائي ؟

إن دعوة مثل هذا الشاهد هي للاستيضاح عن أُمور لم يسبق للشاهد الجديد أن شاهدها أو سمعها أو أدركها ؛ وإنما هي للاستيضاح عما ستعرضه عليه المحكمة .

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أن ذلك يدخل ضمن نطاق سلطة المحكمة الذاتية :

" لمحكمة الموضوع بما لها من صلاحية عملاً بالمادة 226 من قانون أصول المحاكمات الجزائية سماع شهادة شاهد، لم يرد اسمه في لائحة الاتهام ويجوز لها سماع شهادة طبيب شرعي آخر بدلاً من الطبيب الشرعي منظم التقرير الطبي بسبب غياب الأول (53)".

ولا نرى غضاضة في ذلك ما دام الأمر ينصب على واقعة متصلة بالعلم أو الفن وتختلط بين شهادة شاهد وخبرة خبير ،بما يمكن القول أن لمثل هذا الشاهد وجوداً في ملف القضية يتصل بالصفة أو التخصص المتصل بالأمر أو الموضوع محل الاستيضاح .

3) **أن يكون سماع أقوال الشاهد منتجاً في الدعوى** : فلا مجال للقول بضرورة الوصول إلى الحقيقة من قبل المحكمة إذا كان الجرم الجزائي المسند إلى المتهم مشمولاً بالتقادم أو بقانون العفو العام ؛ أو تنازل المشتكي عن شكواه في الجرائم التي يستتبعها سقوط دعوى الحق العام كما في جرائم الإيذاء التي لا تتجاوز مدة التعطيل فيها عن عشرة أيام أو جرائم الذم والقدح والتحقير .

إضافة إلى ذلك ليست المحكمة مكلفة بتعقب الدفاع في كل جزئية يثيرها في مناحي دفاعه الموضوعي ، إذ إن اطمئنان المحكمة إلى الأدلة التي اعتمدتها ما يفيد طرح تلك الدفوع دون أن تكون ملزمة ببيان ذلك (54).

وقضي بأنه :

إن الوصول إلى الحقيقة وإظهارها هو الغاية من إجراءات المحاكمة كما أن استنفاد كافة وسائل الإثبات لتحقيق هذه الغاية، هو من واجبات المحكمة سواء عن طريق الاستيضاح وفقاً للمادة 2/221 من الأصول الجزائية، أو عن طريق الاستدعاء التلقائي للشهود وفقاً للمادة 1/226 منه أو بناء على طلب أحد الفرقاء. فإن إغفال طلب سماع الشاهدة الرئيسية في القضية والمعول على أقوالها في ثبوت الجريمة بحق المتهم مرة أُخرى على ضوء الاستدعاء المقدم منها، يخالف القانون ويستوجب النقض عملاً بأحكام الفقرتين (أ/ب) ، 4 من المادة 274 من قانون أصول المحاكمات

الجزائية (55).

وقد عبرت التشريعات المختلفة عن هذه الإنتاجية بصيغة الضرورة، وأشار المشرع الكويتي في المادة 164 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 عن هذه الضرورة في عبارة (ترى ضرورة لسماع أقواله) وأبرزت عنصر (مصلحة التحقيق).

وأبرز المشرع في دولة الإمارات العربية ، خصيصة دور الشاهد بقوله:

(إذا دعت الضرورة لذلك)، (م 172 من قانون الإجراءات الجزائية) رقم 35 لسنة 92 . وكذلك المشرع المصري (م 277 قانون إجراءات جنائية) .

كما وعـبر عنهـا المشرع السوداني بعبارة « ترى أن شهادتـــه جوهريـــة للفصـــل في الدعوى الجنائيـــة « (م 2/153 ق.أ.سوداني) وأشار القانون اللبناني إلى ذلك بقوله : (وللقاضي المنفرد أن يدعو الشاهد الذي يرى فائدة من سماعه) (م 181 ق.أ.لبناني) ؛ ولرئيس المحكمة ... التي يقدرها ضرورة الكشف عن الحقيقة .

فلا يجوز للمحكمـــة دعـــوة شاهد للشهادة على أُمور غير متعلقـــة بالدعوى، أو غير جائـــزة القبـــول (56) (م 273 من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

فتنتفي الإنتاجية عن الشهادة فيما إذا جاءت لإثبات دليل جرى الاستحصال عليه بوسائل غير مشروعة (57)؛ لأن الاستحصال على الدليل بوسائل غير مشروعة، من شأنه أن يكرس مبدأ استبعاد الأدلة الباطلة التي كانت ثمرة للإجراءات غير المشروعة، كما تنتفي الإنتاجية لإثبات واقعة على التسامع .فلا يجوز للمحكمة دعوة شاهد لإثبات واقعة على التسامع ، أي الشهادة بما يتسامعه الناس بشأن الواقعة ، وهي تنصب على الرأي الشائع بين الناس بشأن الواقعة ، فهي لا تعتبر دليلاً ولا يجوز أن يستمد القاضي منها اقتناعه (58).

وتقبل الشهادة السماعية في القانون الأردني بمقتضى أحكام المادتين 156 و 157 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فيما إذا جاءت عن قول قيل في الوقت الذي يزعم فيه بوقوع الجرم أو بعد وقوعه ببرهة وجيزة ، أو إذا جاءت عن قول قاله شخص يدعي وقوع تعدٍ عليه. وبخلاف ذلك

فشهادة السماع هي مجرد استدلال لا ترقى إلى مرتبة الدليل (59).

والشهادة على السماع تقع ضمن نطاق القاعدة الاستبعادية التي وضعها القضاة في بريطانيا وبالتالي فهي غير مقبولة في الإثبات (60).

وتتمتع الشهادة السماعية في بعض القوانين العربية بقيمة الدليل في الإثبات؛ فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة بأنه:

" وأما عن استبعاد الحكم لشهادة شاهد الإثبات الثاني لمجرد أنها شهادة سماعية فأمر يجافي صحيح القانون الذي يجيز الاعتداد بها .... ". (61)

ومهما يكن أمر هذا العنصر فهو أمر تقدره محكمة الموضوع بناءً على التقصي الموضوعي للأدلة المقدمة في الدعوى، سواءً في معرض الإثبات أو النفي بهدف الوصول إلى الحقيقة ؛ وبالتالي فإن سلطة المحكمة في استدعاء الشهود أمر يعود تقديره للمحكمة وليس واجباً قانونياً (62).

4) **أن تكون دعوة الشاهد أو إحضاره ممكنة**: يلزم أن تكون دعوة الشاهد بمذكرة حضور أو بأمر إحضار من قبل المحكمة ممكنة ؛ فالاسم المبهم غير محدد الشخصية إذا ورد على لسان أحد خلال مرحلة التحقيق التمهيدي أو الإبتدائي أو حتى مرحلة التحقيق النهائي، أو الاسم غير معروف العنوان لإمكانية دعوته، يحول دون استخدام المحكمة لسلطاتها الذاتية في دعوة الشهود من تلقاء نفسها.

لذا يجب أن يكون الاسم والعنوان معروفين من خلال محاضر التحقيق الابتدائي أو النهائي، وأن لا يتطلب تحديد شخصية الشاهد أو عنوانه إلى بحثٍ أو تحرٍ لمعرفته أو تحديد عنوانه. فليست سلطة المحكمة في استدعاء الشهود من تلقاء نفسها سلطة بحث وتحرٍ واستقصاء عن شهود جدد، وإلا اختلت الأدوار بين جهات المحاكمة وجهات التحقيق الابتدائي ودفاع المتهم عن نفسه .

المطلب الثالث
واجبـــات الشهود

على الشاهد المستدعى من قبل المحكمة أن يلتزم بواجبات الشهود المنصوص عليها في القانون

وهي :

(أولاً) المثول بتلبية الدعوة للحضور في المكان والزمان المنصوص عليها في المذكرة ، ومن يدعى بمذكرة حضور مجبر على تلبية الدعوة .

وإذا أبلغ الشاهد مذكرة دعوة بالحضور لأداء الشهادة وتخلف عن الحضور، تصدر المحكمة مذكرة إحضار بحقه ولها أن تقضي بتغريمه حتى عشرين ديناراً، وإذا حضر المحكوم عليه بالغرامة إن كان اثناء المحاكمة أو بعدها وأبدى عذراً مشروعاً عن غيابه، فللمحكمة أن تعفيه من الغرامة (م 163 و 164 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ومذكرة الإحضار أشد خطورة على الشاهد لانطوائها على الجبر والإكراه، عملاً بأحكام المادة 119 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي نافذة في جميع أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، وليس في دائرة المحكمة التي أصدرت مذكرة الإحضار (م 118 ق . أ . جزائية) .

(ثانياً) أن يحلف اليمين :

وقد حدد المشرع صيغة اليمين في المادتين (174 ، 219 ق.أ.جزائية) ." ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن يشهد الحق دون زيادة أو نقصان" وأن يفضي بكل ما يعرفه عن الوقائع التي استدعي من أجلها.

وقد قضي في المغرب بأنه:

" إن عدم أداء اليمين من طرف شهود استمع إليهم بطلب رئيس المحكمة الجنائية وبمقتضى سلطته المطلقة، يعد ماساً بحقوق الدفاع ويترتب عنه نقض الحكم الصادر ولو لم يعارض ذلك كل من المدعي العام والدفاع والطرف المدني (63)".

وقد قضي في سوريا بأنه (64):

" لا مانع من سماع المدعي الشخصي كشاهد حق عام في الدعوى، قياماً بواجب المحكمة من تحري الحقيقة بكل الوسائل، والمجني عليه لا يعتبر خصماً للمتهم في دعوى الحق العام والخصم فيها هو النيابة العامة وحدها".

ولا تقبل أقوال المشتكي أو المدعى عليه كوكيل، ما لم يحلفا اليمين القانونية كشاهدي حق عام(65).ويُعد عدم حلف اليمين أو حلفها بصيغة تخالف ما جاء في نص القانون، مخالفة لأصول جوهرية يترتب عليه بطلان الشهادة. إلا أن محكمة التمييز الأردنية أجازت قبولها على سبيل الاستدلال، وإذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين فلها أن تودعه السجن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً، وإذا قبل أثناء مدة إيداعه السجن وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين، يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك (م 165 ق.أ.جزائية) (66).

(ثالثاً) يترتب على الشاهد أن يقول الصدق .

ابتداءً ، يترتب على الشاهد أن يجيب على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة تحت طائلة إيداعه في السجن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً، وإذا قبل الإجابة قبل اختتام الإجراءات يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك (م 165 ق.أ.جزائية) .

وإذا تعمد الشاهد أن يكذب في شهادته بأن أنكر الحقيقة أو كتم كل أو بعض ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها ، يتعرض لعقوبة شهادة الزور المنصوص عليها في المادة (214) من قانون العقوبات، ويعفى من العقوبة الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختتم التحقيق ويقدم بحقه الإخبار، والشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل حكم في أساس الدعوى (م 216 من قانون العقوبات) .

وشهادة الزور لا تقع إلا مقصودة وقع بنية تضليل العدالة، أما إذا جاء التناقض أو مخالفة الحقيقة دون قصد للنسيان أو ضعف الذاكرة أو سرعة تعاقب أفعال الجريمة فعلى المحكمة أن الشاهد إلى التناقض أو التيابن للتوفيق بين أقواله .

المطلب الرابع

قيمة شهادة شاهد المحكمة في الإثبات

يلزم ابتداءً للبحث في قيمة الشهادة ، مراعاة الأصول الإجرائية لسماع الشهود. هذا، وقد اعتدت بعض التشريعات باعتراض أحد الخصوم على سماع الشاهد الذي تم استدعاؤه للشهادة،

بناءً على سلطات المحكمة الذاتية ورتبت على ذلك آثاراً متعلقة بقيمة الشهادة في الإثبات .

سنقف على اعتراض الخصوم على الشهادة وأثره ، ثم نقف على تقدير قيمة شهادة الشاهد الذي استدعته المحكمة من تلقاء نفسها .

(1) **مراعاة الأصول الإجرائية** : ويلزم للحديث حيال القيمة القانونية لشهادة شاهد المحكمة ، أن تلتزم المحكمة بالأصول الإجرائية التي نص عليها القانون لسماع أقوال الشهود، فالأصل أن يؤدي الشاهد شهادته أمام المحكمة في جلسة المحاكمة منفرداً، وأن يسأل الرئيس كل شاهد قبل استماع إفادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وسكنه، وهل يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو مِنْ خَدَمَة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه ويحلفه اليمين القانونية، وأن تتلى أقوال الشاهد السابقة ويأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته من الزيادة أو النقصان، أو التغيير أو التباين بعد أن يستوضح منه عن سبب ذلك (م 219 ق.أ.جزائية) .

ويجب على المحكمة أن تراعي ضمانات الدفاع، بحيث تسمح للمتهم أو محاميه أن يوجه بواسطة المحكمة أي سؤال إلى كل شاهد، دعي لإثبات التهمة بما في ذلك المشتكي إذا دعي كشاهد. ويجوز للنيابة أن توجه مثل هذه الأسئلة في المسائل التي أُثيرت، وبالمقابل يجوز للنيابة أن توجه أسئلة إلى شاهد الدفاع، وللدفاع مثل هذه الأسئلة في المسائل التي أُثيرت، وللمحكمة أن تستوضح الشاهد عن كل ما تعتبره مساعداً على ظهور الحقيقة (م 221 ق.أ.جزائية) ، ويدون في محاضر المحاكمة جميع ما يرد في استجواب الشهود ومناقشتهم، وكذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة لأن الأصل في الإجراءات الجزائية التدوين (م 2/221 ق.أ.جزائية) .

ويجب أن يتم سماع الأشخاص علانية ، وهذا ما يجعل من الجمهور رقباء على السلطة القضائية في الجلسة ؛ ولا يستثنى من قاعدة العلانية ، سوى الحالة التي تقتضي فيها الآداب العامة أو يوجب النظام العام نظر الدعوى في جلسة سرية . وإذا لم تتوفر موجبات السرية ؛ كانت الإجراءات السرية باطلة وبطل الحكم الصادر بناءً عليها وهذا البطلان نسبي . ويلزم أن يدلي الشاهد بشهادته شفوياً يتبعه تدوين كتابي .

وإذا كانت هذه هي الإجراءات الأصولية لأداء الشهادة . فهل يختلف الأمر بخصوص شاهد المحكمة؟

نرى أن هذه الأصول الإجرائية هي التي تسري على الشهود فيما عدا ترتيب الأدوار ؛ وما يثيره الواقع العملي إذا ما جاء استدعاء المحكمة للشاهد من تلقاء نفسها بعد ختام المرافعات من لزومٍ لمراعاة حق الدفاع .

فالأصل أن المحكمة هي التي تبادر إلى استجواب الشاهد عن الأمور التي دعي من أجلها، ثم يأتي ترتيب الأدوار في المناقشة حسبما بينها القانون، وينحصر دور الخصوم في توجيه الأسئلة في المسألة التي أُثيرت.بما يمكن القول بأنه انتقال إلى النظام الإنجلوأمريكي في سماع الشهود.

ففي النظام الإنجلوأمريكي ، الشهود مقيدون بشدة بالأسئلة التي تطرح عليهم ؛ بينما في القانون الفرنسي فلهم سرد ما لديهم مع قليل من المداخلة، ويمكن أن يناقشوا بعد ذلك من قبل رئيس المحكمة والخصوم .

"The Anglo – American practice, witnesses are tightly controlled by the question asked, In France the witness is allowed to recite or ramble with little interruption, though he may be interrogate afterwards by the president of the court and by counsel for both sides." (67)

وهنا يلزم ضماناً لحق الدفاع، تمكين المتهم من الرد على الشاهد (68) ولو جاء سماع الشاهد بعد المرافعات، والرد هنا لا يكون بمناقشة الشاهد فقط وإنما يتجاوز ذلك لدحض ما قاله في غير صالحه.

(2) **الاعتراض على سماع شاهد المحكمة وآثاره** : الأصل أنه ليس لأحد من فرقاء الدعوى الاعتراض على سماع الأشخاص ممن تقرر المحكمة سماعهم من تلقاء نفسها. إلا أن بعض التشريعات أقرت مبدأ الاعتراض على الشاهد الذي يقرر رئيس محكمة الجنايات دعوته للشهادة، ورتبت على ذلك آثاراً قانونية حيال الدليل ونظرية الإثبات.

فقد نصت المادة 2/248 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه :

"إذا اعترض أحد الفرقاء في الدعوى على سماع بعض الشهود لسبب قانوني، فيقرر الرئيس صرف النظر عنه أو سماعه على سبيل المعلومات" وبين المشرع السوري جهات الاعتراض بالنائب العام أو جهة الدفاع أو المدعي الشخصي، بحيث يؤدي الاعتراض إلى الاستماع لإفادتهم دون حلف يمين وعلى سبيل المعلومات (م 266ق.أ.سوري) .

كما جاء في المادة 465 من قانون المسطرة الجنائية المغربي :

" ... بيد أنه إذا عارضت النيابة العامة أو المطالب المدني في أن يؤدي القسم الشهود المستدعون على الصفة المشار إليها، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا بصفة مجرد بيانات".

وقد نصت المادة 220 من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

" عند إنتهاء الشاهد من شهادته يسأله الرئيس: هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته؟ ثم يسأل المتهم عن طعنه بالشاهد وهل له اعتراض على شهادته".

وليس لأحد أن ينكر دور الاعتراض على الشهادة وفيما إذا جاء لسبب قانوني فإنه يبطلها، وفيما إذا جاء لسبب وجيه فإنه يضعفها ويضعف أثرها في تكوين عقيدة المحكمة .

ومن حيث النتيجة، فإن الشهادة المأخوذة على سبيل البيانات أو على سبيل المعلومات، تعد من قبيل الاستدلال التي لا تصلح بمفردها الإدانة. وهذا ما نصت عليه المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها :

" إن الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أُخرى".

(3) **تقدير قيمة الشهادة** : تخضع شهادة الشاهد الذي استدعته المحكمة بناءً على سلطتها الذاتية ، إلى مبدأ القناعة الوجدانية وتقدير محكمة الموضوع ، شأنها في ذلك شأن أي شهادة قدمت للمحكمة بناءً على طلب أطراف الخصومة في الدعوى العمومية عملاً بأحكام المادة 2/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

فشهادة الشهود من الأدلة المهمة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي، وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها قد تأتي في مرتبة تالية لكثير من الأدلة (69)، ولكن قد تكون شهادة الشهود في بعض الأحيان هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى. وقد قيل فيها:

" إن الشهادة مع الأسف، تظل مصدراً هاماً للإثبات الجزائي، وعلة ذلك أن الجرائم تقع تحت الحس مفاجأة، وأن المجرمين لا يتعاقدون خطياً مع ضحاياهم ليسهل إثبات إجرامهم بما خطته أيديهم (70)".

ولا يوجد ما يمنع من استناد المحكمة في قضائها إلى شهادة الشاهد الذي استدعته من تلقاء نفسها ، فقد قضي بأنه:

"وللمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد؛ فلها أن تأخذ بها أو ترفضها والشهادة في هذا السياق متروكة لمطلق تقدير المحكمة واقتناعها بها؛ ولا جناح عليها إن هي أخذت بأقوال الشخص الذي استدعته من تلقاء نفسها واستمعت إلى شهادته واستندت إليها في قضائها (71)، شريطة أن تكون قد راعت الأصول الإجرائية في أخذ أقوال الشهود بما لا يعرض تلك الشهادة للبطلان ".

ويختلف الأمر إذا كان سماع شهادة الشاهد الذي استدعته المحكمة من تلقاء نفسها على سبيل المعلومات أو البيانات ؛ أي على سبيل الاستدلال. فالأصل أن الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أُخرى مستقلة؛ ومع ذلك فإن الاستدلال بأقوال الصغار لا يخلو من محاذير.

فالقاصرون موضع شبهة في إدراكهم ، وأن هنالك وهم شائع بأن الأطفال أبرياء لا يقولون إلا الحق وأنهم لا يكذبون، ومثل هذا الوهم خطير في واقعه وآثاره، فمن حيث الواقع، الأطفال يتوهمون أُموراً يظنون أنهم رأوها والواقع أنها ليست بأكثر من تخيلات؛ ومن حيث الآثار كثيراً ما تتسبب أقوالهم بمآسٍ كبيرة .

لذا نلاحظ أن هناك من التشريعات تمنع سماع شهادتهم لا بيمين ولا دون يمين، ومن هذه القوانين القانون الإسباني والقانون المكسيكي (72).

ونضيف من جانبنا إلى هذه المحاذير ، وإلى جانب ما يتأثر به القضاة نتيجة أقوال فتاة صغيرة باكية، تدعي الاعتداء عليها، ما قد يكون وراء ذرائعها من دوافع ابتزاز مادي. ومن هنا فإننا نرى أن الأخذ بأقوال هؤلاء ولو على سبيل الاستدلال يحمل في طياته محاذير خطيرة.

الخـــاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تســد الثغرات التشريعيــة وأن تتغلب على بعض المشكلات العملية وأهمها:

اولاً:- النتائج:-

1 – وقفنا من خلال هذا البحث على نصوص القانون بما في ذلك استجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب اجراء الخبرة التي تخول الشاكي او وكيله حضور المحاكمة والقيام بدور ممثل النيابة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح وغيرها من المحاكمات التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها .

هو تخويل لا يخلو من محاذير إساءة الاستعمال وإطالة أمد المحاكمة وقد يؤدي إلى ابتزاز المشتكى عليه.

2 – لقد أبرزنا من خلال هذه الدراسة حدود وضوابط استعمال المحكمة الجزائية لسلطتها في استدعاء الشهود وذلك من خلال الوقوف على طبيعة المحكمة الجزائية ، واستخلصنا شرائط سلطة المحكمة في استدعاء الشهود من حيث وقت الدعوة للحضور، وإنتاجية الشهادة، وان تكون دعوة الشاهد أو إحضاره للشهادة ممكنة.

والنتيجة الأخيرة التي توصلنا اليها هي:-

3 – دور وقيمة هذه الشهادة في الإثبات وأنها تخضع لمبدأ القناعة الوجدانية وتقدير محكمة الموضوع، وانه لا يوجد ما يمنع من استناد المحكمة في قضائها إلى شهادة الشاهد الذي استدعته من تلقاء نفسها.

ثانياً:- التوصيـات :

1) تخويل المحكمة الجزائية سلطة إعادة سماع شاهد بنص صريح وبعبارة مضافة إلى المادة 162 من قانون أصول المحاكمات.

2) ضرورة تصدي المشرع لتعديل نص المادة 167 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تمنح المشتكي في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها، القيام بدور ممثل النيابة (من حيث تسمية البينة وتقديمها). بحيث يُلزم المشتكي بحصر البينة أو بتسميتها دفعةً واحدة. وذلك لتلافي المماطلة أو الكيد أو التضليل من خلال إطالة اجراءات محاكمة المشتكى عليه عندما يتعمد المشتكي إلى طلب قائمة طويلة من الشهود ويسعى إلى البحث عن شهود آخرين ، كما ويعمل على تشعيب أقوال الشهود لتأتي بأسماء عديدة . ولتشكل للمدعين العامين بالتالي سبباً من أسباب الاستئناف عند عدم تصدي محكمة الموضوع لدعوتهم كشهود .

3) ضرورة أن تتوخى النيابة العامة " الموضوعية " ؛ عند استئناف الأحكام في القضايا الصلحية التي لم تحضر أصلاً اجراءات محاكمتها . وخاصة عندما لا تكون أقوال المشتكي ولا شهوده محل قناعة من المحكمة؛ فكيف نطلب منها استدعاء شهود جدد فرعيين في حين الشهود الأصليين ليسوا محل قناعة.

و كذلك الحال في القضايا البدائية والجنائية؛ بحيث لا يصار إلى استخدام عدم دعوة محكمة الموضوع لشهود جدد سبب من أسباب الاستئناف أو التمييز؛ إلا إذا كانت شهادتهم ضرورية وحاسمة.

(أهـــم المراجـــع)

(أولاً) المراجع باللغات الأجنبية :

1) Glanville Williams; The Proof of Guilt, London, STEVENS & SONS, 1963.

2) J.D.Heydon; Evidenc, Butterwoeths, 1984.

3) Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc. Procedure {enale, Precis Dalloz, Treizieme edition 1987.

(ثانياً) المراجع بالعربية :

(1) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1979.

(2) أحمد الخمليشي ، شرح قانون المسطرة الجنائية ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، 1982 .

(3) المحامي الياس عيد ، أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002 م .

(4) المحامي باسل البسطامي ، أضواء على بعض المواد في قانون أصول المحاكمات المدنية ،دار وائل،2003 .

(5) د. حسن الجوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ط1 ، 1993 .

(6) د. حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، 2008 .

(7) د. عبد الوهاب حومد ؛ الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1995 م .

(8) د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، 2005 .

(9) د. مأمون محمد سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه ، دار الفكر العربي ، 1980 .

(10) د. مدحت رمضان ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي ، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة رقم (44) .

(11) د. محمد الفاضل ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة جامعة دمشق ، 1965

(12) د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة 2005 .

(13) د. محمد الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الارهاب ، دار الثقافة 2008 .

(14) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية،ط ١٠، ١٩٧٠ م .

(15) د. محمود محمود مصطفى ، الاثبات في المواد الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1977 .

(16) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1998م.

(17) القاضي فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الفارابي، 1985.

الهـوامـش:-

1- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (م 247) ، قانون المسطرة الجنائية المغربي - م 464 .

2- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط3 ، 1998 ص 780 .

3- المحامي باسل البسطامي ، أضواء على بعض المواد في قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار وائل للنشر ، ط 1 ، سنة 2003 ، ص 173 .

4- د. أحمد فتحي سرور ؛ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ج 1 ، 1979 ص ، 382 .

5- هكذا عدلت بإضافة عبارة « بما في ذلك استجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة » بالقانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 16 لسنة 2001 .

6- تمييز جزاء 95/254 ، المجلة لسنة 1996 ، ص 330 .

7- تمييز جزاء 95/460 ، المجلة لسنة 1996 ، ص 1955 .

8- نقض جنائي 1980/10/2 ، الطعن رقم 655 ، سنة 50 ق س 31 مج فني ، ص 821 .

9- تمييز جزاء 95/172 المجلة ، لسنة 1996 ، ص 235 .

10- د. عبد الوهاب حومد ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، مطبوعات جامعة الكويت 1995م ، ص 217 .

11- تمييز جزاء 74/39 ، المجلة لسنة 1974 ، ص 963.

12- قرار المجلس الأعلى رقم 27 تاريخ 13 يناير 1977 ، م.ق.ق عدد 127 ص 188 .

د. أحمد الخمليشي ، شرح قانون المسطرة الجنائية ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1982 ص 188 .

13- قرار المجلس الأعلى المغربي عدد 1770 ، تاريخ 76/12/30 ، د. أحمد الخمليشي ، المرجع السابق ، ص 174 .

14- تميز جزاء 89/178 المجلة لسنة 1991 ، ص 604 ،.

15- تمييز جزاء 64/67 ، المجلة لسنة 64 ، ص 764 .

16- مادة 88 من قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 65 ، المادة 10/أ من قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 59 بصيغتها المعدلة ، المادة 13/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم 19 لسنة 86 .

17- نقض مصري 1951/3/13 أحكام النقض س ق 383 ، نقض مصري 1969/4/7 أحكام النقض س 20 ق 90

18- (جنحة 1586/1554 ، تاريخ 1955/10/10م . عام 1955 ، ص 254) ، مجموعة عزة ضاحي ، ص 228

* تمييز جزاء 2002/787 منشورات عدالة.

19- تمييز جزاء 58/21 المجلة لسنة 1958 م ، ص 340 .

20- 95/221 المجلة ، لسنة 96 ، ص 278 .

21- د. حسن الجوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، 1993، ص 148 .

22- نقض مصري 1932/3/31 مجموعة القواعد القانونية ج 2ق 342 ص 492 .

23- نقض مصري 8 مايو 1967 مجموعة الأحكام س 18 رقم 116 .

24- د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ص 744 .د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ص 810 .

25- د. حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة 2008 ، ص 205 .

26- Heydon،J.D;op.cit،P.385

27- د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 810 .

28- نقض مصري 21 ديسمبر 1989 مجموعة أحكام محكمة النقض .س 40 ، رقم 207 ، ص 1289 ، ونقض 10 يناير 1990

.س 41 ، رقم 11 ، ص 91 .

29- د. محمود محمود مصطفى ، الاثبات في المواد الجنائية ، ج 1 1977م ، ص46، وانظر نقض مصري 28 ديسمبر 1953 ، مجموعة أحكام النقض س 5 رقم 56 ص 190 .

30- د. عبد الوهاب حومد ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الكويتية ، جامعة الكويت ، 1995 ، ص 206 .

31- Heydon .J.D، Evidence، second edition، London، Butterworths، 1984 P .394.

32- د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة 2005 ، ص 275 .

33- د. محمد الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب ، دار الثقافة 2008 ، ص 198 .

34- د. أحمد الخمليشي ، المرجع السابق ، ص 196 .

35- Heydon ،J.D. op.cit.p3941

36- د. محمد سعيد النمور ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ص 225 .

37- د. كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 747 .

38- محكمة التمييز اللبنانية قرار رقم 213 تاريخ 20/كانون اول /1973 ، انظر الياس عبد ،المرجع السابق، ص 583 وهو يرى خلاف ما ذهبت إليه محكمة التمييز .

39- ذهب رأي من الفقه الأردني إلى القول بأن ترتيب قواعد الأدوار الإجرائية ، هي من النظام العام ؛ لا يجوز الخروج عليها إلا إذا نص القانون على ذلك (القاضي فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية) ، وهو ما قضت به محكمة التمييز بقولها : (على محكمة الموضوع اتباع إجراءات المحاكمة وفق ترتيب ورودها في القانون ، تمييز جزاء 87/151 المجلة ، لسنة 89 ، ص 2647) ، بينما ذهبت غالبية الفقه بأن تلك القواعد قواعد تنظيمية لا بطلان على مخالفتها (د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق)ص 1232، د.محمود محمود مصطفى ،المرجع السابق .

40- تمييز جزاء 66/114 المجلة ،لسنة 1966 ص 1245 .

41- المحامي الياس عيد ، أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002 م ، ص 563 .

42- المحامي الياس عيد ، المرجع السابق ، ص 582 .

43- د. مدحت رمضان : المرجع السابق ، ص 247 .

44- هكذا عدلت هذه المادة بإلغاء الفقرة (1) والاستعاضة عنها بالنص الوارد أعلاه بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 .

45- جاء في نص المادة 266 ق.أ.جزائية سوري ، عبارة : « سواء تبين له ذلك من افادة المتهم أو الشهود « .

(1) 46- أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة، 1979 ، ص 511 ، د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، 2005، ص225 ، ص 212 ، د. حسن الجوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1 ، 1993 ،ص 271 ، القاضي فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الفارابي، 1985 ، ص 266 .

47- نقض مصري 14 يناير سنة 1961 ، مجموعة القواعد ، ج 1 ، ص 197 رقم 4 .

48- د. محمد الفاضل ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق،1965 المرجع السابق ، ص 513 .

49- نقض مصري 15 نوفمبر 1928 ، المحاماه س 9 ، ص 342 أشار إليه د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، (3) ص 402.

50- نقض مصري 1977/12/4 مجموعة الأحكام س 28 رقم 208 ص 1016 .

ونقض مصري 1961/1/9 مجموعة الأحكام س 12 ص 58 .

51- د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، 2005 ،ص 744 .

د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، ص 222 .

د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، د. مأمون سلامه ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه ، ص 784 .

52- تمييز جزاء 82/64 المجلة لسنة 1982 ، ص 1161 .

53- تمييز جزاء 75/27 ،المجلة لسنة 1995 ، ص 2821 .

54- تمييز جزاء 86/210 المجلة لسنة 89 ، ص 745 .

55- تمييز جزاء 87/75 تاريخ صدور القرار 1987/4/1 .المجلة لسنة 1989 ص 1865.

56- د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 806 .

57- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص

58- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ص 498 .، د. محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 224 .

59- Glanville Williams،op.cit p.205

60- In England hearsay evidence is excluded

61- المحكمة الاتحادية العليا نقض جزائي 84/6/25 انظر د. مدحت رمضان ، ص 246 .

62- تمييز جزاء 82/64 المجلة ، لسنة 82 ، ص 1017 .

63- حكم رقم 456 في 3 دجنبر 1859 مجموعة القواعد القانونية ص 325 تمييز جنائي فرنسي تاريخ 18/آيار سنة 1938 البلتان الجنائي 1938 ، 1939 و 1/شباط 1961 البلتان الجنائي العام 1966 ، 28 .

64- نقض سوري رقم (16/8) تاريخ 1965/1/14 ، م. عام 1965 ص 32 قا 61 مجموعة عزة ضاحي ، ص 139.

65- نقض سوري رقم (224/207) تاريخ 1965/3/31 ، م. عام 1965 ص 147 قا 216 ، مجموعة عزة ضاحي ، ص 139.

• تمييز جزاء 2003/1386 تاريخ 2004/2/25، منشورات عدالة.

66- محكمة التمييز اللبنانية قرار رقم 33 تاريخ 1973/1/30 الياس عبد ، المرجع السابق ، ص 582 .

67- Glanville Williams، The proof of Guilt، 3 rd edd. P.76.

68- تمييز جزاء 66/114 المجلة ، لسنة 66 ، ص 1254 م

69- د. مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص 784 .

70- د. عبد الوهاب حومد ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1995 م ، ص 215

71- نقض مصري 56/5/4 مجموعة الأحكام س 7 ص 803 .

72- د. عبد الوهاب حومد ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1995 م ، ص 208